



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٧ / جمادى الآخرة / ١٤٢٨ هـ الموافق ٢ / ٢ / ٢٠٠٧ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بهمان و محمد صائب الفتحبدي و عبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوريكيس وحسين أبو النعم المائوليين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

الرأي

ظلمت (القيادة المؤقتة لإقليم الجنوب) اللجنة القانونية بتفكيها المرقم (بلا) المؤرخ في ٢٠٠٧/٩/٩ من المحكمة الاتحادية العليا على مشروع قانون رئاسة إقليم الجنوب وبيان الرأي حول مدى مطابقتها للدستور العراقي الدائم وقد وضع الطلب للمداولة في جلسة المحكمة الاتحادية العليا المنعقدة في ٢٠٠٧/٧/٢ وتوصلت الى الرأي الآتي:

القرار

ان المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (١) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ قد حددتا اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا ولمن من بينها الاختصاص الوارد في العلقب وهو تدقيق مشاريع



القوانين قبل تشريعها لبيان مدى مطابقتها مع أحكام الدستور لذا يكون طلب القيادة المؤقتة لاقليم الجنوب خارج اختصاص المحكمة .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
اكرم طه محمد

العضو
اكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبدي

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين أبو الثمن

م. ق.
علي عدنان*